

قرار

رقم ٢٠١٠/٥١

بتعديل الترخيص من الفئة الأولى

للشركة العمانية القطرية للاتصالات (ش.م.ع.م)

لتقديم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة الأساسية

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٧ بإصدار ترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية
القطرية للاتصالات (ش.م.ع.م) لتقديم خدمات الاتصالات العامة المتنقلة الأساسية ،
وإلى موافقة الهيئة على طلب الشركة العمانية القطرية للاتصالات بتأجيل طرح أسهمها
للاكتتاب العام بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص البند (٢) من المادة (٩) من الجزء الأول من ترخيص

الشركة العمانية القطرية للاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٥/١٧ ، النص الآتي :

٢ - يلتزم المرخص له بطرح أربعين بالمائة (٤٠٪) من أسهمه للاكتتاب

العام في سوق مسقط للأوراق المالية في موعد أقصاه الأول

من سبتمبر لعام ٢٠١٠ م .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٧ أبريل ٢٠١٠ م

محمد بن ناصر الخصيبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات